

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال إنشاء عدد (٢) محطة للأتوبيس الترددى السريع BRT
على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (المحطة السطحية بحدائق منصور - المحطة
النفقية بحدائق منصور) بالأمر المباشر

رقم العقد: ١٩٧٥ / ٢٠٤٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الأربعاء الموافق: ١٧ / ٥ / ٢٠٢٣

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
 ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " شركة المقاولون العرب "

ويمثلها السيد المهندس / احمد مصطفى محمد العصار

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

بطاقة رقم: ٢٧١٠٥٤٩٠٢٠٠٧٧٤


بطاقة ضريبية / ٩٦٥ - ٣٩٤ - ١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٤١٠ - ٠٠٠٥ - ٥

سجل تجاري رقم / (٩٠٠٦٦) القاهرة المميز

ومقرها / ٣٤ شارع ع علي - القاهرة



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٥٣٠٦) المورخ في ٢٣/٣/٢٠٢٣ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٩٠٣٥-٥) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٤٣٣) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٣ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٣ وذلك لمشروع أعمال إنشاء عدد (٢) محطة للأتوبيس التردد السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (المحطة السطحية بعدي منصور - المحطة النفقية بعدي منصور) بالتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات "شركة المقاولون العرب".

ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال إنشاء عدد (٢) محطة للأتوبيس التردد السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (المحطة السطحية بعدي منصور - المحطة النفقية بعدي منصور) بالأمر المباشر.

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والكمالية والتغييرات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطريق الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٣ وبعد أن أفرط الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال إنشاء عدد (٢) محطة للأتوبيس التردد السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (المحطة السطحية بعدي منصور - المحطة النفقية بعدي منصور) " بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣٣٠٧٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليون ومائة وسبعة ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائيه المدققة للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الطرفين للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

يلتزم الطرف الثاني " شركة المقاولون العرب " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموقع وتقديمه للشركة بالمعاينة لتفويض الأعمال محل التعاقد المعاينة. التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٢٠٢٣/١٢٥٦
 .٠٢٠٢٣١٦٠٠٠١ (LG.٠٢٠٢٣١٦٥٥٣٥٠) يبلغ ١,٦٥٥,٣٥٠ جنبها (فقط وقدره مليون وستمائة
 خمسة وخمسون الف وثلاثمائة وخمسون جنبها لا غير) صادر من بنك القاهرة - فرع قصر
 النيل صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ وساري حتى ٢٠٢٤/٤/١٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه
 أو ما تبقى منه إلا بعد التستيم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.
 ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف
 الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت
 أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سرتانه بعد مضي ثلاثة أيام
 من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي
 تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل
 وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
 الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط
 والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع
 الطرف الأول على الطرف الثاني عarama التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في
 المادة (٤٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
 رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء
 فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي
 من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة
 تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق
 للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من
 مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أباً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى
 اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على
 الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أى أعمال مستحقة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود
 والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره
 فيتتم التعاقد على تنفيذها بموافقة "السلطة المختصة وطريق الاتفاق المباشر على أن يتم
 المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك
 وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢)
 لسنة ٢٠١٨ يackson تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة
 بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون ملتزماً بحفظ
 حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ
 التعليمات أو يحاول الغش أو تخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعه وعشرين ساعة
 من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني بالامتثال
 كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأصابع أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شرط آخر
 أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد وتقدير مسؤوليته في هذه الحالات واتخاذ
 تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في ممارسة
 على نفقة الطرف الثاني

احسن
حوسن

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في اتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو ثغرات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسئولة على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدى الآلة وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وجده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجمعية تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ ولآخره التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بتعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة الطرف المختص ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن يغير ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إن اقتضى الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وتحفظ الزيادة أو النقص .

الندى العشرون

تخصم الضريبات والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعمليه الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

الندى الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـى الوجهـ الأـكـمل لـمـدة سـنة لـلـأـعـمـال الـأـنـشـائـيـه لـلـمـحـطـات تـبـداـ منـ تـارـيخـ التـسـليمـ الـإـتـدـائـيـ حـتـىـ تـارـيخـ الـإـسـتـلـامـ الـنـهـائـيـ، وـذـكـ طـقـاً لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ بـشـانـ تـنـظـيمـ الـعـاقـدـاتـ وـدـونـ إـخـالـ يـمـدةـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ، وـبـكـونـ مـسـئـولـاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمةـ أـنـتـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـقـاً لـشـرـقـوـتـ الـتـعـاـقـدـ فـيـاـذاـ ظـهـرـ بـهـ أـيـ خـلـأـ وـعـبـ يـقـومـ بـأـصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ فـيـاـذاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـكـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـريـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .

الندى الثانى والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

الندى الثالث العشرون

يقر كل من طرفـيـ العـقدـ بـموـافـقـتهـماـ عـلـىـ آـيـةـ تـعـدـيـلـاتـ تـجـريـبـهاـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيعـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .

الندى الرابع والعشرون

يحـفـظـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ اـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـ الـحـدـيدـ بـحـمـىـ اـنـوـاعـهـ -ـ الـاسـمـنـتـ -ـ الـسـيـتوـمـ -ـ السـقـوـلـاـرـ)ـ وـفقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـ رقمـ (٤٧)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـقـاـ لـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاـدـعـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـدـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـديـدـةـ لـقـالـوـلـاـجـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٤٣)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ.

الندى الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة المقاولون العرب

التـوـقـيعـ

الـهـنـدـسـ /ـ اـحمدـ مـصـطـفـيـ مـحـمـدـ الـعـصـارـ

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

المـيـاهـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

التـوـقـيعـ

لواء مـهـنـدـسـ /ـ حـسـامـ الدـينـ مـصـطـفـيـ

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

